

القرار عدد 81

الصاوير بتاريخ 14 يناير 2016

في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/2272

عقد شغل - تغيير على الوضعية القانونية للمشغل - أثره

طبقا للمادة 19 من مدونة الشغل يبقى الأجير مرتبطا بالمؤسسة لا بصاحبها، إذ أن المؤسسة قد تنتقل من يد إلى أخرى عن طريق أي تصرف قانوني ناقل للملكية وقد تندمج في مؤسسة أخرى، وقد تتغير طبيعتها الصناعية أو التجارية وقد يتوفى صاحبها فنتقل إلى الورثة. ففي مثل هذه الحالات، فإن عقود الشغل السابقة عن التصرف أو الواقعة القانونية تستمر مع المالك أو الملاك الجدد.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن المدعية تقدمت بمقال تعرض فيه أنها شرعت في العمل لدى المدعى عليهم منذ 1985 إلى أن تم طردها بصفة تعسفية في مارس 2013 ولأجل ذلك التمسست الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المدعى عليهم، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المستطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بعدم قبول الطلب. استأنفته المدعية فقضت المحكمة الاستئنافية بإلغائه فيما قضى به والحكم من جديد للأجيرة بتعويض عن الفصل والإضرار والضرر والعطلة والأقدمية وتأييده فيس الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسائل الطعن بالنقض مجمعة:

يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني لكون الدعوى مؤسسة على مقتضيات المادة 19 من مدونة الشغل رغم عدم توافر شروط إعمالها، وعدم صوابية قرار محكمة الاستئناف المؤسس على نفس المادة 19. ذلك أن المطلوبة سبق لها أن رفعت دعوى التعويض عن الطرد التعسفي في مواجهة المالك القديم السيد إبراهيم (ب)، وأسست طلبها على نفس الأسباب والعلل التي أسست عليها طلبها الحالي فصدر فيها حكم برفض الطلب على أساس عدم وجود أية علاقة شغلية تربطها بمالك الحمام. وأن الطاعنين تمسكوا بأنه لا تجوز قانونا - مناقشة موضوع المادة 19 من مدونة الشغل قبل إثبات الأجير المزعوم للعلاقة الشغلية، لكن محكمة الاستئناف تجاوزت

دفع الطاعنين الابتدائية والاستئنافية وبدون تعليل قانوني مقنع واعتبرت العلاقة الشغلية قائمة اعتمادا على تصريحات شهود الأجيعة المزعومة خلال جلسة البحث المجرى في المرحلة الابتدائية رغم التناقض والتضارب الصارخ بين تصريحات الشهود فيما بينهم و مع تصريحات المدعية نفسها مما يجعل تحليلها مخالفا لحقيقة و الواقع. إضافة إلى أنه بالرجوع إلى عقد شراء الطاعنين للحمام ستجد أن البائع صرح والتزم صراحة بأنه يبيع الحمام خاليا من أي التزام في مواجهة الغير وأنه سيتحمل تبعات أي التزام بما في ذلك التزاماته تجاه من كانت له علاقة شغلية بالحمام، كما التزم بتبعات أي متابعة على عاتقه بما فيها المترتبة عن علاقته بمن قد يكون أجيرا لديه. و القرار المطعون فيه لم يجب على دفعات الطاعنين بشكل قانوني واعتبرت العلاقة الشغلية قائمة بدون تعليل مقنع مما يجعل قرارها معيبا ومفتقرا للأساس القانوني ومعرضا للنقض.

ويعيب الطاعنون القرار المطعون فيه عدم صوابية تأسيسه على تصريحات شهود المستأنفة المدلى بها خلال جلسة البحث المجرى ابتدائيا على الرغم من تناقضها وتضاربها وعدم انسجامها ومخالفتها للواقع والقانون. ذلك أنه بالرجوع إلى محضر جلسة البحث الذي أجري ابتدائيا بتاريخ 2014/09/23 سيتضح أن تصريحات الشهود جاءت مضطربة ومتناقضة مع بعضها البعض، وكذا مع تصريحات المدعية نفسها، مما يجعل تلك التصريحات معدومة الحجية القانونية وعديمة الاعتبار ولا ترقى إلى مرتبة الحجية القانونية كما أنها جاءت مخالفة لما سار واستقر عليه الاجتهاد القضائي على كافة مستوياته في عدم الأخذ بتصريحات الشهود عندما تكون مضطربة ومتناقضة ومؤسسة على مجرد السماع وليس على العلم اليقيني. مما يبقى معه القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

ويعيب الطاعنون القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم مناقشة وثائق الطاعن رغم جديتها وقانونيتها وجدواها ذلك أن الغالبية الأكيدة من تعليقات القرار الاستئنافية وعوض أن تجيب على دفع الطاعنين الجدي بانعدام العلاقة الشغلية انتقلت مباشرة وبشكل فجائي إلى مناقشة أحقية المطلوبة في النقض في الاستفادة من مقتضيات المادة 19 من مدونة الشغل وكأن العلاقة الشغلية قائمة وثابتة ثبوتا قطعيا ورغم صدور حكمين قطعيين قضيا في شأنها برفض الطلب لعدم إثبات العلاقة الشغلية. كما أن الطاعنين أدلوا بالوثائق الإدارية المتعلقة برخصة هدم الحمام لإعادة بنائه لكونه كان متداعيا للسقوط، والحاملة لتواريخ جد متقاربة مع تاريخ شراء الحمام، وبعدد شرائهم للأصل التجاري للحمام والذي يلتزم فيه البائع بأن الحمام خال من أي تحملات تجاه الغير والإجراء، بل ويلتزم البائع في العقد المذكور بأنه يتحمل أي تبعات تتعلق بالأجراء والقرار المطعون فيه لم يناقش تلك الوثائق ولم يأخذ بها على الرغم من جديتها وقانونيتها مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه. مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن المادة 19 من مدونة الشغل تنص على ما يلي " إذا طرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل أو على الطبيعة القانونية للمقاول، و على الأخص بسبب الإرث أو البيع أو الإدماج أو الخصخصة، فإن جميع العقود التي كانت سارية المفعول حتى تاريخ التغيير، تظل قائمة بين الأجراء و المشغل الجديد، الذي يخلف المشغل السابق في الالتزامات الواجبة للأجراء، و خاصة فيما يتعلق بمبلغ الأجور، و التعويضات عن الفصل من الشغل، و العطلة المؤدى عنها... " فالأجير يبقى مرتبطا بالمؤسسة لا بصاحبها، إذ أن المؤسسة قد تنتقل من يد إلى أخرى عن طريق أي تصرف قانوني ناقل للملكية و قد تندمج في مؤسسة أخرى، و قد تتغير طبيعتها الصناعية أو التجارية و قد يتوفى صاحبها فتنتقل إلى الورثة... ففي مثل هذه الحالات، فإن عقود الشغل السابقة عن التصرف أو الواقعة القانونية تستمر مع المالك أو الملاك الجدد. وخلافا لما يزعمه الطاعنون من أن الدعوى المرفوعة في مواجهة المالك السابق للحمام قد صدر فيها حكم برفض الطلب على أساس أن العلاقة الشغلية غير ثابتة، فإن الثابت أنه علل ما قضى به على أساس مقتضيات المادة 19 أعلاه، وبعلة أن الدعوى يجب أن توجه ضد الملاك الجدد للحمام وليس ضد المالك القديم، والمحكمة لما لم ترد على هذا الدفع تكون قد ردتته ضمينا. أما بخصوص عقد شراء الأصل التجاري الذي التزم البائع بمقتضاه بتسليم المحل حاليا من أي التزام، إنما هو دفع أثر لأول مرة أمام محكمة النقض فهو غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون. و لمحكمة ثبت لها أن العلاقة الشغلية ثابتة بين المالك السابق و الأجرة وفق شهادة الشهود التي لم تكن محل أي تجريح قبل أدائها. ويبقى ما أثر من أن هذه الشهادة جاءت مضطربة و متناقضة و غير منسجمة و مخالفة للواقع و القانون، قد جاء مجملا و مبهما، إذ أنه لم يوضح أين يتجلى كل ذلك، و هو ما لم تتمكن معه محكمة النقض من بسط رقابتها حول ما جاء بالوسيلة. ويبقى القرار المطعون فيه معللا تعيلا سليما و مبنيا على أساس سليم و غير خارق لأي مقتضى قانوني من المقتضيات المستدل بها و الوسائل لا سند لها، باستثناء ما أثر لأول مرة و ما جاء غامضا فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيسة الغرفة** السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة: **المصطفى مستعيد مقررا** و**عبد اللطيف الغازي ومريّة شيحة وأنس لوكيلي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.**